



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل الوطنية للنقل النهري
رقم الفيد	٨٧٨
IFC code	١٧٠٠٠٨٧٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٣٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل الوطنية للنقل النهري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل الوطنية للنقل النهري برقم (٨٧٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/١٥ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨/ب، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمته ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢٥٠٠ جنيه .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ سنة فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٤٨
٢٤	١,١٠
٢٣	١,٧٠
٢٢	٢,٢٩
٢١	٢,٨٥
٢٠	٣,٣٩
١٩	٣,٩٠
١٨	٤,٣٨
١٧	٤,٨١
١٦	٤,٨٩
١٥	٥,٢٦
١٤	٥,٣٢

كيفة، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





٥,٦٠	١٣
٥,٦٣	١٢
٥,٨١	١١
٥,٧٨	١٠
٥,٨١	٩
٥,٦٦	٨
٥,٥١	٧
٥,٢٤	٦
٤,٨٣	٥
٤,٢٦	٤
٣,٥٢	٣
٢,٥٩	٢
١,٤٢	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو الفصل أو

الاستقالة :





رئيس الهيئة

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٨) من ذات الباب ثم تصرف وفقاً للجدول
التالي ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٧	٣٥
%٧	٣٤
%٨	٣٣
%٩	٣٢
%٩	٣١
%١٠	٣٠
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠



القوية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

